

كو<sup>٧</sup>ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: زينب عبد الحميد صالح - وكيلها المحامي وليد شيال كظم.

المدعى عليهم: ١- محمد ريكان الحلبوسي ( رئيس مجلس النواب).

٢- حسن الكعبي ( النائب الاول لرئيس مجلس النواب ).

٣- رئيس مجلس النواب /أضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي بدرجة مدير سامان محسن.


#### الادعاء:

أدعت المدعية وعلى لسان وكيلها أن المدعى عليه الاول ونائبه المدعى عليه الثاني أمتنعا عن عرض اعتراض موكلته على عضوية النائب محمد الكربولي الذي ينتمي الى كتلة المدعى عليه الاول وبذلك أنتهكا أحكام الدستور وتطلب موكلته الطعن في قرار المدعى عليهم في عدم أدرج التصويت على اعتراضها وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور وتطلب نقضه والزام المدعى عليهم الثلاثة بعرض اعتراضها للتصويت كما تطلب الحكم بإدانة المدعى عليه الاول والثاني بالحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور حيث أثبتت الصورة الضوئية لاعتراض المدعية والمطالعة المقدمة من الدائرة القانونية الى المدعى عليهما الاول والثاني امتناعهما المتعمد عن عرض الاعتراض على مجلس النواب رغم تحقق نصاب الثلثين في معظم جلسات المجلس بعد تسجيل الاعتراض علماً أن

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ نور/



كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی ئیبتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠١٩

هیأة الرئاسة هی التي تعد جدولاً لأعمال المجلس فی الجلسات وفقاً للمادة (٣٧/أولاً) من النظام الداخلي وقد مرت أكثر من أربعة أشهر على تسجيل الاعتراض وتحقق نصاب الثلثین فی عدد من الجلسات ومنها على سبیل المثال الجلسة رقم (٢٦) فی ٢٤/٦/٢٠١٩ و (٢٩) فی ٣٠/٦/٢٠١٩ و (١) فی ١٦/٩/٢٠١٩ و (٢) فی ١٤/٩/٢٠١٩ ورغم ذلك أمتنع المدعی علیهما الاول والثاني من أدراج موضوع التصويت فی الجلسات وبهذا الامتناع تمكن المدعی علیهما من تعطیل الرقابة الدستورية النيابية على صحة العضوية وتمكنا من تعطیل رقابة المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بها وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) وفعل المدعی علیهما هذا یشكل بحد ذاته أنتهاكاً للمادة (٥٢) ومواد دستورية أخرى ویعد حنثاً باليمين وحيث ان هذا الامتناع یعد أنتهاكاً لأحكام الدستور وحنثاً باليمين الدستورية لذا طلبت المدعية الحكم بنقض قرار المدعی علیهما والزامهما بعرض اعتراضها على مجلس النواب للتصويت علیه كما طلبت أدانة المدعی علیهما الاول والثاني بانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية وبعد تسجيل الدعوى استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعی علیهم استناداً للمادة (٢/أولاً) من النظام أعلاه أجاب وکیلا المدعی علیه الثالث إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة ١٣/١٠/٢٠١٩ التي خلاصتها أن المدعية قدمت اعتراضها فی ٢٠/٥/٢٠١٩ وأقامت الدعوى قبل أن یتب مجلس النواب فی اعتراضها كما أن مجلس النواب یتب فی صحة عضوية النائب بأغلبية ثلثي اعضائه وهذا النصاب لم یتحقق فی الجلسات السابقة كما أن دعوى المدعية فاقدة لمحلتها حيث أن الطعن یتصدر على قرار مجلس النواب بصحة العضوية لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف أما المدعی علیهما الاول والثاني فلم یجيبا على عريضة الدعوى رغم التبليغ وفق القانون وبعد استكمال المحكمة لإجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢) من النظام الداخلي فقد تم تحديد موعد للمرافعة وفي اليوم المعین للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وکیلا المدعی علیه الثالث إضافة لوظيفته ولم تحضر المدعية ولا وکیلها ولم یحضر المدعی علیهما الاول والثاني رغم تبليغهم وفق القانون ولعدم إرسالهم معذرة مشروعة بوشر

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ /نور